

بحار الأنوار

[325] أي مطهرا أو ما يتطهر به: تطهر أسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء وتقوم مقام الماء عند تعذره في التيمم، والمراد بكونها طهورا أنها بمنزلة الطهور في استباحة الصلاة بها وحمله السيد رحمه الله على ظاهره فاستدل به على ما ذهب إليه من أن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء. " وأرسله كافة " إشارة إلى قوله تعالى " وما أرسلناك إلا كافة للناس " و " كافة " في الآية (1) إما حال عما بعدها أي إلى الناس جميعا، ومن لم يجوز تقديم الحال على ذي الحال المجرور قال هي حال عن الضمير المنسوب في أرسلنا، والتاء للمبالغة أو صفة لمصدر محذوف أي إرساله كافة، أو مصدر كالكاذبة والعافية، ولعل الأخيرين في الخبر أنسب، وظاهره أن غيره صلى الله عليه وآله لم يبعث في كافة وهو خلاف المشهور. ويحتمل أن يكون الحصر إضافيا أو يكون المراد به بعثه على جميع من بعده إذ لا نبي بعده بخلاف سائر أولي العزم فانهم لم يكونوا كذلك، بل نسخت شريعتهم " والابيض والاسود " العجم والعرب، أو كل من اتصف باللونين ليشمل جميع الناس، قال في النهاية: فيه بعثت إلى الاحمر والاسود أي العجم والعرب لان الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض، وعلى ألوان العرب الادمية والسمرية وقيل: الجن والانس، وقيل: أراد بالاحمر الابيض مطلقا، فان العرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء، ومنه الحديث اعطيت الكنزين الاحمر والابيض هي ما أفاء الله على امته من كنوز الملوك، فالاحمر الذهب والابيض الفضة، و الذهب كنوز الروم لانه الغالب على نقودهم، والفضة كنوز الاكاسرة لانها الغالبة على نقودهم، وقيل: أراد العرب والعجم جمعهم الله على دينه وملته انتهى والكلام في اختصاص البعث على الجن والانس به صلى الله عليه وآله كالكلام فيما سبق. ويدل الخبر أيضا على اختصاص الجزية والاسر والفداء به صلى الله عليه وآله " والجزية " المال الذي يقرره الحاكم على الكتابي إذا أقره على دينه، وهي فعلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله وأسره، " والفداء " بالكسر والمد وبالفتح والقصر، فكأن الاسير بالمال الذي قرره الحاكم عليه، يقال فداه يفديه فداء " ثم كلف " على بناء

(1) سبأ: 28 (*).